

هل يجوز للقراء أخذ الأجر على قراءتهم؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل ما حكم ما حكم القراء الذين يأخذون اجرا على قراءتهم للقرآن الكريم وذلك في المآثم المآثم مبتدعة ولا يجوز اقرار
اهلها ومعاونتهم عليها لانها مبتدعة وهي من النياحة - 00:00:00
على الاموات ومن الجزع فهي محرمة بحد ذاتها واخذ الاجرة على تلاوة القرآن لا تجوز لان تلاوة القرآن عبادة والعبادات لا يؤخذ عليها
اجرة العبادات لا يؤخذ عليها اجرة لا تلاوة القرآن ولا غيره - 00:00:25
قوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفى اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون. اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار
وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. فاخذ الاجرة على تلاوة القرآن - 00:00:53
سواء في المآثم او في غيرها لا يجوز لانه في مقابل عبادة والعبادات يطلب بها الثواب من الله ولا يطلب بها طمع الدنيا لان هذا من
استخدام امور الآخرة في طلب الدنيا وهذا لا يجوز - 00:01:16
انما يجوز اخذ الاجرة على على تدريس القرآن وتعليم القرآن يجوز اخذ الرقية على تعليم القرآن الاجرة ويجوز اخذ الاجرة على
الرقية على المريض لان الصحابة الذين رقوا اللدغ واخذوا قطيعا من الغنم - 00:01:42
اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله هذا في التعليم او في الرقية اما التلاوة التي
للعادة وطلب الاجر من الله - 00:02:08
هذه لا يؤخذ عليها اجرة نعم - 00:02:24